في موضع اخر من ذلك ومن قولهم في الاحصار ان الزوجة لا تحرم الا
بان الزوج انها الواجب لمنعه فيقضي من تركها ولا يقضي الا ان تمكنت
قبل النكاح ونقله في موضع من الخادم واعتمده وبحث في موضع
اخر منه انه يشترط في الوجوب رضي الزوج ان لم يستطع الابعد
النكاح لكن في شرح المهذب عن الروياني انه لو حبس اهل بلد عن
الحج اول ما وجب عليهم لم يستقر وجوب عليهم او واحد منهم فعل يستقر
عليه قولان اصحهما الاول وبويده قولهم في الحصر اذا لم يستقر عليه
الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر فانه يعم الحصر الخاص
وغيره قال الاذرعي وينبغي تقييد المال الذي يخاف عليه بالمال
الذي لا بد منه للمؤنة اما لو اراد استصحاب مال خطير للتجارة فلا
الخوف لاجله فالظاهر انه ليس بعذر وقيده الزركشي بما اذا زيد
على قدر الحقارة انا وجبنا هاهنا خلافا لما يزيد على ذلك فالخوف
عليه ليس بعذر وهل الاختصاص كالمال فيما ذكر على قياس ما ذكر
في التيمم او يفرق بينهما فيه نظر ولو جهل حال الطريق فان كان
هناك اصل استصحب والا وجب الخروج لان الاصل عدم المانع ويشترط
الوجوب بتبين عدم المانع حتى لو ظن وجوده فترك الزوج
فبان عدمه تبين الوجوب فيستقر الحج في ذمته وظاهر انه
يشترط الامن على ما يخلفه ببلده من عقار وغيره ولا بد في الوجوب
على المراة من ان تامن على نفسها بزوج او محرم بنسب او غيره
او نسوة ثقات وان كن اماء وان لم يكن مع احداهن محرم وتقدر
على اجرة مثل المحرم والزوج الذي لا يلزمه اجابتها لعدم افساد

جها والنسوة الثقات وان زادت اجرة مثلهن على اجرة المحرم خلافا
لبعضهم فاضلة عما سبق بيانه ان طلبها هو لا وان لم يكن خروجهم
لاجلها وفارق عدم وجوب استيجار شريك يجلس في الشق الاخر
في حق المحتاج الى الركوب بما اشار اليه في شرح المهذب حيث قال
واللزوم في المحرم اظهر منه في اجير الحقارة لانه الداعي الى اجرة
الاهل معنى في المراة فهو كمؤنة الحمل في حق المحتاج اليه وظاهر تعبيرهم
بنسوة ثقات انه يعتبر ثلاث غيرها لكن قال في المهمات المتجه
الاكتفا باجتماع اقل الجمع وهو ثلاث بها انتهى بل بض في الام
والاملا على الاكتفا في الوجوب بواحدة غيرها وقال الاذرعي
انه المذهب لكنه خلاف الصحيح وفي الروضة واصلها وغيرها
واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب والا فلها ان تخرج
مع الواحدة لغرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم
وكذا وحدها ان امنت كما في شرح مسلم وغيره ومشى عليه السبكي
وغيره قال في الروضة كاصلها وهل لها الخروج الى سائر الاسفار
مع النسا الخلص فيه وجهان اصحهما الا انتهى وهو محمول على الاسفار
غير الواجبة ولو مندوبة واذ قصرت المسافة كالاحرام بالعمرة من
التنعيم كما حمل عليها الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام الاخبار
الواردة في ذلك قال لان المراة اذا كانت ببلد لا قاضي به وادعى
عليها من مسيرة ايام لزمها الحضور من غير محرم اذا كان معها
امراة لكن الاكتفا في لزوم الحضور بصاحبتها امراة واحدة
يخالف اشتراط اثنين او اكثر على ما تقدم في لزوم الحج لها فاما

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)